

بلغه السالك لأقرب المسالك

خمسة أي لعدة رؤسها وقوله من خمسة أي لعدة الرؤوس أيضا قوله والفرائض الثلاثة متباينة أي التي هي الثلاثة والأربعة والخمسة تنمة يدخل في قول المصنف فللمقرله ما نقصه الإقرار صورتان وهما ما إذا نقص الإقرار بعض نصيب المقر أو اسقطه بالكلية وذلك لأن إقرار الوارث بوارث آخر على أربعة أقسام أحدهما أن يؤثر في نصيب المقر بإسقاطه وذلك بأن يقر بوارث يحجبه مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بابن الميت فإن الأخ المقر يدفع لابن جميع ما بيده الثاني أن يؤثر في نصيبه بنقص مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بأخ وينكره الآخر فيعطيه المقر ثلث ما بيده الثالث أن يؤثر في نصيبه بزيادة كما لو تركت المرأة زوجها وأخوين لأم وأخا لأب فأقر الأخ للأب ببنت فميراث الأخ المقر على الإنكار السدس وميرثه على الإقرار الربع فقد بان أن إقرار الأخ أثر في نصيبه الزيادة فلا يلتفت إليه لأنه دعوى ولا تسمع منه إلا بإقامة البينة أو بإقرار الورثة بذلك ولا إسقاطا فهذا أيضا لا يلتفت إليه مثاله أن يترك الميت زوجة وابنا فتقر الزوجة بابن آخر للميت وينكره الابن فلا شيء على الزوجة لأن فرضها الثمن مع ابن ومع ابنين وهذا هو المشهور في المذهب خلافا لابن كنانة فالقسمان الأولان هما منطوق المصنف والأخيران مفهومه كذا يؤخذ من بن فصل قوله ثم شرع في موانع الميراث لما فرغ من رحمه الله من عمل الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بالإقرار شرع في الموانع وعدّها أربعة ولم يذكر شروط الإرث ولا أسبابه فشروطه ثلاثة تحقق حياة الوارث وتحقق موت المورث والعلم بالجهة